BITARA
Volume 4, Issue 3, 2021: 62-85
© The Author(s) 2021
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com

مناهج الشوكاني الفقهية المستقلة للمذاهب الأربعة في كتابه نيل الأوطار: دراسة تمهيدية

[The Methodology of al-Shawkani's Jurisprudence Selections of The Four Schools of Thought from His Book *Nayl al- Awtar*: A Introduction]

Muhamad Mu'izz Abdullah & Abdul Bari Awang [1]

الملخص

يعتبر الإمام الشوكاني عالما مجتهدا إذ إنه متفنن في كثير من العلوم، ولم يترك المؤلف بابا من أبواب العلم الشرعي إلا وتبحر فيه ومن كتبه المشهورة نيل الأوطار في شرح أحاديث الأحكام. لذا، ومن خلال هذا الكتاب قد ظهرت اختياراته الفقهية المخالفة للمذاهب الأربعة، وله اختياراته المستقلة مبنية على القواعد والأسس في استنباط الأحكام، وقد ظن بعض الناس أن المخالفة للمذاهب الأربعة خارقا للإجماع والحق محصورا فيما اتفقت على تلك المذاهب، وفي الحقيقة أن المسائل التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة تعبر عن رأي جمهور الفقهاء وغالبا أقرب للصواب، ولكن آراءهم واختياراتهم ليست بحجة لغيرهم وليست إجماعا ملزما إذا تبين أن هناك دليل آخر، لذا فإن هذه الدراسة هي الحاجة إلى حصر اختياراته الفقهية المخالفة للمذاهب الأربعة — وذلك من كتابه نيل الأوطار — التي أبرزها الباحثون السابقون لدلالة أن الحق يدور مع الدليل، علاوة على هذا أن هذه الدراسة القائمة تحاول كشف معالم منهج الشوكاني الذي سلكه في تأليف كتابه لاستنباط الأحكام الفقهية مع بيان آرائه المستقلة. والباحث سيعتمد في دراسته على المنهج التحليلي والوصفي حيث يجمع ويستقرئ الآراء الفقهية للشوكاني من كتاب نيل الأوطار، ثم الدراسات السابقة منها الرسائل والمقالات العلمية والكتب المصنفة حول كتابه وشخصيته ومناهجه الذي تيسر للباحث اطلاع عليها. وحصلت الدراسة أن هناك وجود عدة اختيارات الشوكاني الفقهية المستقلة في كل قسم من كتابه وإن قلّ، وهذا يشير إلى أن أبواب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة وللمجتهد أجران؛ أجر إن أصاب، وأجر إن أخطأ.

الكلمات المفتاحية:

الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، الاختيارات الفقهية، الآراء المستقلة، المذاهب الأربعة.

Abstract

Imam al-Shawkani was a great Islamic scholar who had reached the level of mujtahid and mastered various fields of knowledge. Among his greatest works is the book of Nayl al-Awtar, lectures on Legal Hadith. There are some of his opinions especially in the matter of fiqh that contradict the views of

[1] Department Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, 50728 Kuala Lumpur, MALAYSIA.

Coressponding Author:
Abdul Bari Awang, Department Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, 50728 Kuala Lumpur, MALAYSIA.
Email: abdbari@iium.edu.my

the Imam of the Four Sects (Imam Malik, Imam Hanafi, Imam Syafie, Imam Hanbali). He had his own personal view in determining a hukum based on the method of istinbath hukm. Some people opine that views which contradict the views of the Imam of the Fourth Sects are wrong and out of ijma'. The right views are only based on the views of the Imam of the Four Sects. In actual fact, the views of the Imam of the Four Sects in the matter of fiqh only reflect the views of the majority and its truth can be accepted. Even so, their views are not mandatory arguments that other mujtahids need to follow if there are other arguments. Therefore, this study will gather his personal views that contradict the views of the Imam of the Four Sects in his book Nayl al-Awar through the highlights of previous literature review and explain that the truths are based on arguments. The methodology used in this study is qualitative in nature by analyzing the data obtained descriptively. The primary source referred to is the original work composed by Imam al-Shawkani. While the secondary source is previous studies such as theses, journal articles and books. The result of the study shows that there are several personal views of Imam al-Shawkani that contradict the Imam of the Four Sects views in his book, Nayl al-Awtar. This has proven that the door of ijtihad for a mujtahid is open until the Day of Judgment. If the ijtihad is correct then two rewards are bestowed, if not, one reward is bestowed.

Keywords:
al-Imam al-Shawkani, Nayl al-Awtar, Jurisprudential Choices, Independent Opinions, Four School of Islamic Jurisprudence.

Cite This Article:
Muhamad Mu'izz Abdullah & Abdul Bari Awang. 2021. Manahij al-Shawkani al-Fiqhiyyah al-Mustaqillah li al-Mazahib al-Arba'ah fi Kitabihi Nayl al-Awtar: Dirasah Tamhidiyyah. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 4(3): 62-85.

المقدمة

فسبحان الذي يهدي عباده المخلصين لخدمة دينه الشريف، وخدمة التراث الإسلامي العريق، فبعد أن تمت الرسالة النبويّة الشريفة صار ورثة الأنبياء من الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من العلماء الذين يحملون العلم الموروث عن صاحب الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم هم المُبلّغون للحقّ والساعون لنشره. ونجد هؤلاء العلماء الأجلاء في تخصصاتهم وشتى مجالات نبوغهم على طوائف فمنهم المشتغلون بجمع وشرح الأحاديث النبويّة بطرق ومناهج متعددة، ومنهم من يشرح الأحاديث شرحاً مختصراً، ومنهم من يطيل فيشرحها شرحاً وافياً، تيسيراً للأمة ونشراً لمنافع علوم السنّة المطهرة وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية. وعلى إثر ذلك ظهرت كتب متعددة تشمل جوانباً متنوعة، كأحاديث الأحكام الفقهيّة، والترغيب والترهيب، والأذكار والأدعية، وتزكية النفوس وتربيتها وغير ذلك، وهذا دليل على اهتمام الأمّة البالغ بعلوم الحديث خصوصاً بعد تدوين كتب السنة المشهورة بالصحاح.

ومن هؤلاء الرجال الذين خدموا العلم وأفنوا حياتهم فيه، وعُرفوا بخدمة الأحاديث النبويّة الإمام الجليل العالم المتفنن محمد علي الشوكاني (1173هـ-1250هـ)، وهو عالم قام بشرح عدد من الأحاديث النبويّة في كتاب له سماه "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار". وامتاز هذا الكتاب بالتركيز على أحاديث الأحكام، كما يحمل مميزات خاصة ولمؤلفه أسلوب مستقل في تأليفه، مما يجعل منه كتاباً لا يُستغنى عنه في طلب

العلم لما فيه من فوائد وفرائد، وقد احتوى الكتاب على أدلة للأحكام بالإضافة إلى العديد من الفوائد الحديثيّة، ومن أهمّ سمات كتاب نيل الأوطار عناية صاحبه باستنباط أحكام الفقه، وطريقته في التعامل مع النصوص، ومنهجه في بيان الراجح والمرجوح من غير تعصّب أو تعسّف.

وكتاب نيل الأوطار للشوكاني هو شرح لكتاب ألفه الفقيه المحدّث شيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية، وقد سماه "المنتقى في الأحكام الشرعيّة من كلام خير البريّة" الذي يُعدّ من أهمّ المؤلفات التي جمعت أحاديث الأحكام، وكان الإمام الشوكاني أحد الأعلام الذين كان لهم حظٌّ من المعرفة والقدرة على شرحه شرحاً فقهياً حديثياً.

ولأهميّة هذا الكتاب (نيل الأوطار) وكثرة منافعه، قام كثير من المحققين والباحثين ببذل جهودهم لخدمته والاعتناء به، فوجِدَ منهم من حقّقه، وخرّج أحاديثه، وبعضهم جمع إجماعات الإمام في المسائل الفقهيّة، وهناك عدد ليس بقليل من الباحثين كتبوا أبحاثاً تتناول منهج الشوكاني في التعامل مع التعارض الظاهري بين الأدلة، واختياراته الأصوليّة وتطبيقاتها الفقهية، ومناهجه اللغويّة في كتابه نيل الأوطار.

والأهم من ذلك كلّه هو طريقة الإمام الشوكاني في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث النبوي الشريف ومقارنته بين أقوال المذاهب الأربعة، ثم ترجيحه للأدلة المتعارضة بميزان العلم لكونه يُعتبر مجتهداً مطلقاً في عصره. فالترجيح هو أن ينتصر لأحد المذاهب الأربعة إن ترجّحت له صحتها بالدليل، خلافاً للمخالفة وهي تقديم رأي مستقل يعبّر فيه عن اجتهاده ووجهة نظره التي يخالف فيه غالباً أقوال المذاهب الأربعة.

ومن أمثلة آرائه المستقلة عنده قوله بتحريم نتف الشيب مطلقا استنباطاً من الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ المسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)) (Hanbal, 2001) خلافاً لأصحاب المذاهب الأربعة الذين قالوا بكراهة ذلك (al-Shawkani, 1993)، وهذا المثال من الأمثلة التي سوف يشير إليها الباحث في دراسته عند بحث الآراء المستقلة للإمام الشوكاني.

منهج البحث

المنهج النوعي: سيعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج النوعي، حيث سيقرأ الباحث الرسالات والمقالات والمؤلفات والكتب والدراسات السابقة التي تدور حول الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية – من خلال كتابه نيل الأوطار – كي يستخرج ما فيه من اختياراته الفقهيّة، وبعد تلك القراءة المتأنية سيقوم الباحث بتحليل ما قارنه، ونتيجة لذلك سيتوصّل الباحث إلى جمع بعض اختياراته الفقهيّة التي انفرد بها الإمام.

الدراسة التمهيدية للدراسات السابقة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدراسات السابقة التي تتعلق بالاختيارات الفقهية المستقلة بالإمام الشوكاني من خلال كتابه نيل الأوطار، وهو من كتب أحاديث الأحكام الذي اعتنى به العلماء جيل بعد جيل بدراسة منهجه في استنباط الأحكام في علم الأصول، وقام بعضهم بتناول اختياراته في مسألة الفقه مع إبراز ترجيحاته الفقهية للمذاهب الأربعة، واجتهد بعضهم بمقارنة منهج تأليفه بكتب أحاديث الأحكام الأخرى، وهناك من يبحث من جانب مختلف في الأحاديث وكيفية دفع التعارض عنها، ومنهم من يحققون هذا الكتاب، ومن طرف آخر حاول بعض الباحثين القيام بإظهار فكره وشخصيته وجهوده التربوية. لذا، قسم الباحث هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

الشوكاني: حياته العلمية وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه

حياته: وُلد الإمام الشوكاني في بلد شوكان يوم الاثنين عام 1760م الموافق من شهر ذي القاعدة عام 1173هـ. واسمه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، واشتهر بالشوكاني نسبةً لمسقط رأسه، وعاش في أسرة مسلمة ملتزمة، وعُرف بحسن أخلاقه واهتمامه بالعلم والعلماء، ونشأ الإمام بصنعاء وتتلمذ على يد أبيه منذ صغره بطلب العلم والاجتهاد فيه، وتفرغ للعلم ومجالس العلماء، كما حفظ القرآن الكريم على يد المشايخ في صنعاء وختمه على يد شيخه حسن بن عبد الله الهبل الفقيه (al-'Ammari, 1988).

إضافةً إلى ذلك لم يمض وقته إلا وقضاه بحفظ المتون ومراجعة الكتب، وكان يشتغل بالدراسة والتدريس كامل اليوم حتى بلغت دروسه نحو ثلاثة عشرة درسًا، وبعلو قدر علمه وتفقّهه في المسائل، وذلك في أيام دراسته، كان يفتي لأهل صنعاء بإذن شيخه، واستمر على هذا النهج عشرين عاما إلى أن وافته المنية، وبعد وفاة القاضي الأكبر يحيى بن صالح السحول بمدينة صنعاء، طلب منه الإمام المنصور علي بن المهدي عباس بتولي منصب القضاء خوفا من الذين لا يوثق بعلمهم عُيّن في هذا المنصب، وعمره حينئذ ما بين الثلاثين والأربعين (al-Sharji, N.D).

أمّا عقيدته فكانت عقيدة السلف من الصحابة والتابعين، ومن أقواله في العقيدة : "إيراد أدلة الصفات على ظاهرها من دون تحريف لها ولا تأويل متعسف لشيء منها ولا جبر ولا تشبيه ولا تعطيل يفضي إليه كثير من التأويل..." (al-Shawkani, 1989). كما كان متأثرا بالفقه الزيدي في بداية حياته ولكن بعد استيعابه لكمّ هائل من العلوم في شتى المجلات رفض المذهب ونبذ التقليد، فأصبح يدعو إلى الاجتهاد ولم يلزم نفسه بأي مذهب ولم ينتسب إليه، فمذهبه هو ما يقوم على الكتاب والسنة وذلك بعد جهد نفسه في الاستنباط والاستدلال بالأدلة الشرعية.

شيوخه: لم تظهر شخصية الإمام الشوكاني بصفة المجتهد إلا ببركة تربية شيوخه الأجلاء، تتلمذ عنهم في شتّى الفنون وصاحبهم في كل وقت، وقرأ عليهم جميع المصنفات، منها الفقه وأصول الفقه والتفسير والحديث وغير ذلك، ولقد نبّه الإمام الشوكاني في كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" أنّ من أشهر شيوخه في صناعة ملكته في الفتوى هم والده، وأحمد بن عامر الحدائي ثم الصنعاني (ت 1197هـ)، والسيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ت 1206هـ)، وعبد الرحمن بن الحسن الأكوع (ت1206هـ)، السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني (ت1207هـ)، والسيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد (ت1207هـ)، والحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي(ت1208هـ)، وصديق بن على المزجاجي الزبيدي الحنفي (ت1209هـ) (al-ʻIzri, 2005).

تلاميذه: ومن جانب تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه، وأصبحوا علماء مشهورين في عصرهم، وكان عددهم لا يحصى، ومن أبرزهم هؤلاء: السيد أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الصنعاني (ت1223 هـ)، وأحمد بن على بن محمد بن أحمد طشي الصعدي ثم الرداعي(ولد1190هـ)، وأحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد خطيب صنعاء وابن خطيبها (ولد 1192هـ)، وأحمد بن يوسف الرباعي (ولد1155هـ)، وحسين بن على بن صالح العماري الصنعاني (ت1225هـ)، والحسين بن محمد بن عبد الله العنسي ثم الصنعاني (ولد 1188 هـ) (al-ʻIzri, 2005).

ثناء العلماء عليه

تكاد لا تخلوا المكتبات الإسلاميّة والمراكز العلميّة من تراث الإمام الشوكاني، وجميع مصنّفاته ذات القيمة والجودة، والجدير بالذكر أنّ الأمّة من جيل إلى جيل اعتنت اعتناء بالغاً بكتبه تحقيقاً وتعليقاً وتدريساً، حتى أنّ جميع مخطوطات المؤلف تمّ تحقيقها وطبعها، ومن أشهرها كتاب حديث الأحكام وهو "نيل الأوطار" – ألّفه وهو في سن الشباب قبل اهتمامه بالقضاء – ومنها أيضا كتاب "السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار" في الفقه، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع" في ترجمة الرجال، وفي علم أصول الفقه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" وغيرها التي تبلغ مصنفاته 295 رسالة وبحثا مطبوعا ومخطوطا ومفقودا (al-Khallaqi, 2012).

وأثنى عليه كثير من العلماء منهم: القانوجي (ت7111هـ) وهو أحد تلاميذه المشهورين في كتابه أبجد العلوم حيث يقول: " له مؤلفات في أغلب العلوم، منها: كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لجدِّ ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف وعدم التقيُّد بمذهب الأسلاف، وتناقله عن مشائخه وانتفع به العلماء وطلبة العلم أيضا" (al-Qanuji, 2002).

وقال ابن بدران الدمشقي (ت 7117 هـ) : "..لم يزل هذا الكتاب أي منتقى الأخبار بكرا يتجوَّل في الأقطار حتى حطَّ ركابه في البلاد اليمانية، فاشتهر هناك كالشمس في رابعة النهار، فتصدَّى لشرحه مجتهدُ القطر اليماني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني..." (Ibn Badran, 1401H).

وقال الدكتور حسين العمري من أحد الأعلام المعاصرين: "لقد اتّسم نيل الأوطار بالجهد الكبير الذي بذله الشوكاني في تقصّيه الأدلة في مختلف المسائل باجتهاد متحرر من التعصُّب المذهبي أو النظرة الضيقة البعيدة عن المقاصد العامّة للشريعة، وهذا ما جعله مقبولاً بل ومعتمدًا منذ بداية هذا القرن في مختلف الأوساط العلمية والجامعية العربية والإسلامية" (al-'Ammari, 1990).

وانتقل إلى الرفيق الأعلى وعمره 74 سنة في سنة 1834م الموافق 1250 هـ، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء.

الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار

إن دراسة مسلك الإمام الشوكاني وطريقته في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية ذات شأن في الفقه الإسلامي، كما أنها تعدّ من أهم الدوافع في إظهار شخصيته العلمية ومعرفة أقواله الفقهية في تحرير المسائل الخلافية، وكتبه مطبوعة ومدروسة في أنحاء العالم الإسلامي (al-Khallaqi, 2012) وهذا ما ساهم في نشر فكره وعلمه، ومن أبرزها كتابه المسمى بنيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية (ت652 هـ)، وهو كتاب حديثي وفقهي اعتمد عليه كثير من الباحثين واعتبروه مرجعاً في معرفة أحاديث الأحكام. ومن جراء ذلك أن هذا الكتاب يُدرس في بعض المراكز الإسلامية والجامعات حتى في بلاد إندونيسيا (Shahid, 2003) والعراق (al-Duri, 1998) كأحد المناهج اللازمة في استنباط الأحكام والفتاوى ودراسة الاختيارات الفقهية.

فنيل الأوطار هو أحد الشروح للمنتقى كما تقدم ذكره وقد اعتنى بشرحه الأئمة السابقين منهم العلامة محمد بن أحمد المقدسي (ت:744هـ) و العلامة أبي العباس أحمد بن المحسن (ت: 771هـ) و العلامة سراج الدين عمر بن الملقن (ت: 804هـ)، والكتابان الأوليان لم يتمّ شرحهما من طرف صاحبيهما (محمد الدسوقي، 1987م: ص367-368) إلا بعدما جاء الإمام الشوكاني ونال حظًا كبيرًا بشرحه شرحًا وافيًا، والذي يتميز به صاحب المنتقى أن أحاديثه أكمل شرحا ولغة وفقها وحديثا واشتمل على 5029 حديثا (Ibrahim, 2011) بداية من قسم العبادات حتى قسم القضاء والشهادة، وإلى يومنا هذا لا يوجد من المعاصرين من قام بشرح نيل الأوطار لعلو مكانته إلا أنه يوجد من اختصره في كتاب بعنوان "بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار" للعلامة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك وطبع عام 2008م (Ali Mubarak, 1998')، ومن ناحية خادم ربيع أبو بكر عبد الباقي بتأليف فقد جعل للكتاب فهارس للأحاديث مع الإشارة إلى مواضعها تيسيرا للقارئ، وهو كتاب نفيس تحت عنوان " فهارس نيل الأوطار" (Abd al-Baqi, 1992').

ومن أمهات الكتب التي تناولت منهج الإمام الشوكاني في نيل الأوطار كتاب "الإمام الشوكاني رائد عصره، دراسة في فقهه وفكره" لسحين بن عبد الله العمري، حيث أشار فيه إلى أهم النقاط التي سار عليها ونهجها الإمام، لقد حاول الإمام الشوكاني في تأليفه عدم الإطناب ومراعاة شديدة للاختصار إلا في مواطن الخلاف، بالرغم من ذلك أن شرحه في أوله طال فكان قرب 20 مجلدا إلا بعد نصح شيخه عبد القادر بن أحمد له بالاختصار فاختصره (al-Shawkani, 2012). لم يترك الحديث إلا وقام ببيان صحته وتفسير غريبه واستفادة كل الدلالات منه، ضمّ الأحاديث التي لم يذكرها صاحب المنتقى وعقّب عليه في فقه الحديث إن سكت، لم يذكر تراجم الرواة لكنه ضبط الأسماء، وأهم شيء أنه قد جعل استنباطه للأحكام الجزئية مراعاة بالقواعد الأصولية مع ذكر أقوال المذاهب وترجيحه إذا اضطرّ (al-Khatib, 1990 .al-'Aylami, N.D;).

ليس معروفًا على وجه اليقين أنّ الدراسة المنهجية للدراسة السابقة في كتاب نيل الأوطار تبرز شخصية المؤلف بأنه مجتهد مطلق في عصره، لما كان هذا الكتاب يتصف بكثرة الأدلة المتعارضة في نصوص الشريعة فتنتج ثمرة الخلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام (Ahmad, & Hasan Abdullah, 2016)، لهذا أشار ماس خالق رينجون إلى قضية تأويلات الفقهاء في استنباط الأحكام للنصوص التي تحتمل أكثر من معنى في هذا الكتاب، إضافة إلى هذا ليس كل التأويلات صحيحة إلا ثبتت بالأدلة القوية، وفهم الفقهاء في تأويل المسألة له تأثير في إصدار الحكم (Rinjun, 2017).

مضى بنا القول بأنّ الإمام الشوكاني أبدى رأيه في مسألة فرعية واستدل بالأحكام الشرعية والقواعد الأصولية المعتبرة، لذا حاول أن يجمع بين الأقوال في المذاهب الأربعة والتوفيق بينها بقدر الإمكان لأن إعمال الكلام أولى من إهماله (Zaidan, 2011) وهو المنهج المقدَّم للأدلة المتعارضة كما قال عنه الإمام الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا" (Asy-Syafie, 1940)، وإن تعذر على ذلك ذهب إلى النسخ ثم الترجيح، وإلا توقفّ منها، بناء على ذلك هناك من الباحثين من يبحث عن الإجماعات التي توافق فيها الإمام مع المذاهب الأربعة ويأتي بالنماذج التطبيقية للمسائل الواردة في كل الأبواب سواء كانت في العبادات (Ahmad Abduh Hamad, 2017 ؛Abd al-Hakim, 2014) أو المعاملات (Rinjun, 2017).

ومع ذلك ركّز ريا مظفر خليل في دراسته على إجماعات الإمام الشوكاني ولكن من حيث دلالة النهي الواردة في الأحاديث النبوية من خلال هذا الكتاب (قسم البيوع والنكاح)، فإن الفكرة التي قامت عليها الدراسة هي ألمعية لأن دلالة النهي تستبين به الحرام كما يتوقف عليه الأمر وهو الحلال في الحكم التكليفي (Khalil, 2015)، تتفرّع هذه الدراسة المنهجية بين كتب: نيل الأوطار وإرشاد الفحول وسيل الجرار بربط المسألة الفقهية الظنية بالأصولية دلالةً على أن مؤلفاته استغنى عنها كل الباحثين في فهم طرقه في استنباطه للأحكام الشرعية (Abd al-Aziz, 2011)، ولا يُبالغ في القول أنّ معرفته بفقه الواقع وإدراك وضع الناس في استنباط الأحكام تجعل اختياراته صالحة للتطبيق في المجتمع الحاضر (Halimah Bukrushah, 2002).

والمعروف أن الإمام الشوكاني سلك مسلك الجمهور في دفع التعارض وضمّ منهجين ظاهرهما التناقض قلّ ما يجتمعان: الحصر والتفريع مع الاختصار من غير إقلال، والشرح والبسط مع التأصيل والاستشهاد من غير إخلال، واتضح الأمر أنه أنكر حجية الإجماع في المسألة العلمية الظنية لا القطعية، والثمرة من ذلك هو بيان تأثير صحة إجماعاته وعدمه على المسائل الخلافية، وكشف المنظومة الفقهية بالقواعد الأصولية، والعلم بمنهجه في التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي.

الإمام الشوكاني واختياراته الفقهية

لقد أسلفنا الكلام عن منهج الإمام الشوكاني في كتابه الذي ربط فيه بين المنهج الفقهي الحديثي والأصولي، فلا يلجأ الإمام الشوكاني إلى الاختيارات أو الترجيحات إلا بعد أن يقوم بجمع أو نسخ الأدلة المتعارضة بقدر إمكانه، وبهذا يتبيّن أن الدراسة حول الاختيارات الفقهية لدى المجتهدين الأولين من خلال كتبهم تسعى إلى معرفة قدر مستوى علمهم في استنباط الأحكام الفقهية بالأدوات العلمية المختلفة، وعلى سبيل المثال نرى أن هناك من الباحثين من يقوم بالكتابة عن اختيارات الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المهذب (al-Astal, 2012) وترجيحاته في كتاب روضة الطالبين (Zahidyan, 2015)، والاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري (Muafaqi al-Amin, 2014)، والاختيارات الفقهية للإمام الصنعاني في قسم المعاوضات المالية (Mohammad Julem, 2018)، والاختيارات الفقهية للإمام النسائي من خلال تراجم سننه (Khaulah Miludi, 2017) وغير ذلك من الأعلام، ولقد بدا أن هذه الدراسات مهمة كونها تُظهر مناهج المجتهدين وإعمال فكرهم في تجديد المنهج الفقهي وإحياء الثقافة الإسلامية نفسها.

والمتأمل في هذه الدراسات يلاحظ أن بعض الباحثين قد أطلقوا مصطلح (الاختيارات) بعدة صيغ منها "الاختيارات" نفسها (al-Qarni, 2013؛ al-Asyukani, 2012؛ al-Dailami, 2011؛ al-Khallaqi, 2012؛ al-'Izri, 2005؛ al-'Amiri, 2011؛ Muhandi Ya'qub, 2012)، و"الترجيحات" (Syahid, 2003؛ Abdullah, 2011) و"التأويل" (Rinjun, 2017)، رغم ذلك فهي كلها تصب في معنى واحد وتهدف إلى كشف انتساب رأي المجتهد لأي مذهب معين أو تقديمه على غيره، أو انتصار رأيه في المسألة بين الآراء المختلفة، وقد تشمل دراسة الاختيارات جميع الفنون كاللغة وعلم الكلام والحديث والقراءات، وأما الدراسة الحالية بصدد البحث فهي تختص بالاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني.

وعلى إثر ذلك، هناك عدد من الباحثين الذين اهتموا بالاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني كنموذج، واستخرجوا من كتابه نيل الأوطار آراءه في المسائل الخلافية التي تقتضى فيها الأقوال بين الأئمة في المذاهب الأربعة، وهناك أيضا من يستخرج آراءه مقارنة بمؤلفاته الفقهية الأخرى، ومنهم من يقوم بجمع وبحث الأقوال والترجيحات الفقهية للإمام الشوكاني من جانب واحد وهو جانب العبادات، لمعرفة الراجح من أقواله المتباينة فقد يرجح قولاً في

كتاب ويذكر خلافه في كتاب آخر مع أن المسألة نفسها، حتى يبيّن كيفية تراجعه عن بعض أقواله القديمة من جميع كتبه المطبوعة التي يبلغ مجموعها تقريباً 50 كتاباً ومنها (السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهر) و (الدرر المضية شرح الدرر البهية)، وما تيسّر له من مخطوطات (al-'Izri, 2005).

ينبغي أن نعلم أنّ الإمام الشوكاني له موقف واضح في اختياراته الفقهية، وهو لا ينتسب إلى أي مذهب –وإن وافق فيها بإحدى الآراء للمذاهب الأربعة في بعض المسائل الفقهية إلا بعد أن جاهد نفسه في الاستدلال– كما ادعاه بعض أنه زيديّ مذهبا بل الواقع خلاف ذلك، وفي الدراسة التي قام بها أحمد بن أحمد العامري أشار المؤلف إلى مخالفة الإمام الشوكاني للزيدية في كثير من المسائل وقد بلغت 32 مسألة منها: نجاسة الكافر، ومسح الخفين، والنوم ونقضه للوضوء، والغسل من غسل الميت، والصلاة في الثوب المغصوب وغير ذلك (al-'Amiri, 2011)، وكان الإمام الشوكاني ألّف كتابا "العقد الثمين في إثبات الوصية لأمير المؤمنين" مبينًا في حديث الرسول صلّى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه الذي استدل بها الزيدي، وقال عن ذلك أن تأليفه لهذا الكتاب تسامحًا لمذهبهم وتجديد أصولهم ولا يؤيدهم كما زعموا.

وكانت اختياراته الفقهية لا تتحدّد في قسم العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار فحسب بل تشمل قسم المعاملات والمناكحات والقضاء أيضاً، مثالاً فقد حاول الباحثان خزعل محمود الديلمي ومعلمين محمد شهيد بجمع اختياراته الفقهية في قسم المعاملات، ثم عقبتها دراسة عن اختياراته الفقهية في قسم المناكحات التي أشرف عليها مهند يعقوب إلا أن دراسته اقتصرت على النكاح والطلاق، ثم قام علي محمد بدراسة اختياراته الفقهية المتعلقة بالقضاء والشهادة التي استنتج منها صفة القاضي وحكمه، وأوصاف الشهيد ومميزات الشهادة المقبولة. وأما القسم الأخير وهو الحدود والجنايات لقد تناولها الباحث إبراهيم عبد الرحمن بجمع المسائل التي انفرد بها الإمام. وكل هذه الدراسات القائمة ما هي إلا لإظهار سمات اجتهاد الإمام الشوكاني وصلاحية اختياراته للتطبيق في المجتمع الحاضر، وبعد دراسة اختياراته يظهر وكأنه له مدرسة مستقلة جمع وربط فيها بين القواعد الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية والمقاصدية.

ولمعرفة الاختيارات الفقهية المستقلة للإمام الشوكاني، فلا بد أن نتعرف على الألفاظ والمصطلحات التي عبّر بها الإمام في كتابه لتتبين اختياراته الفقهية، وهي تنقسم إلى نوعي مهمين:

النوع الأول: الدلالة الصريحة: "الظاهر" و"الراجح المشهور الراجح من مذاهب العلماء" و "الذي يظهر لي" و "الحق" و "هو الحق" و "هو الصواب" و "هذا هو الراجح عندي" و "الأَوْلى" و"الحق ما قدّمنا" و "ينبغي المصير إليه".

النوع الثاني: الدلالة غير الصريحة: "ظاهر الأمر يدل على.." و "فيه إشارة" و "فيها حث" و"فيه رد" "والأولى أن يقال " "وهو حجة" أو انتصاره لأحد الأقوال: "ليس لنا مثل السوء".

عرض وتحليل الدراسات السابقة

هناك كثير من الباحثين في دراستهم تناولوا عن الإمام الشوكاني من جوانب المختلفة، إلا أن هذه الدراسة سيركز فيها الباحث من جانبين: الجانب الأول عن مناهج الشوكاني في كتاب نيل الأوطار والجانب الثاني عن الاختيارات الفقهية للإمام.

أولًا: مناهج الشوكاني في كتاب نيل الأوطار

الرقم	الباحث	حصيلة الدراسة
1	Rinjun (2017)	– أشار إلى قضية تأويلات الفقهاء في استنباط الأحكام للنصوص التي تحتمل أكثر من معنى. – تنحصر الدراسة في قسم المعاملات: بيع الدهن المتنجس وانتفاع المرتهن بالرهن. – ليس كل التأويلات صحيحة إلا ثبتت بالأدلة القوية. – فهم الفقهاء في تأويل المسألة له تأثير في إصدار الحكم. – بيان جملة من الأحاديث التي يظهر بينها اختلاف وتعارض الأدلة، مع تخريج الأحاديث وبيان درجة حكمها. – التأكيد على أهمية فهم الأحاديث المتعارضة بما أنها تحل الإشكالات وتحول دون الفهم غير الصحيح للمسائل الفرعية. والبحث فيها عن تحرير النزاعات والنقاشات بين المذاهب.
2	al-Ruwaili (2016)، Khasyifati (2015)، Salamah (2016)	– عرض النماذج التطبيقية في التعامل مع الأدلة المتعارضة، بداية من كتاب الطهارة حتى كتاب الأطعمة والصيد والذبائح. – إيضاح منهج الإمام الشوكاني في مختلف الحديث وموقفه من الجمع والتوفيق، والنسخ، والترجيح، والتوقف. – عدم الاكتفاء بظاهر الإسناد أو سرد المتابعات والشواهد في الحكم على الحديث، فلا بد من دراسته من عدة جوانب مختلفة والاطلاع على قول المتقدمين عنها.

		– البحث في العمل بالحديث الضعيف في كتاب نيل الأوطار (قسم العبادات والمعاملات)، ومعرفة المناهج المتميزة لدى المحدثين وأصحاب المذاهب الأربعة باعتبار أن كل فرقة لها آراء مستقلة في الاستدلال بالحديث الضعيف.
3	al-'Idrus (2011)	– كما تناول آراء المحدثين والفقهاء والأصوليين في المسألة المتعلقة بالحديث الضعيف في إثبات الحكم الشرعي، وكذلك إظهار موقف الإمام الشوكاني فيه. – تناول المسائل الفقهية التي توافق فيها الإمام بالمذاهب الأربعة من حدود قسم العبادات: الطهارة والصلاة والحج. – بيان تأثير صحة إجماعاته وعدمه على المسائل الخلافية. – تقف الدراسة على معالم منهج الإمام الشوكاني في الموازنة بين الأدلة المتعارضة، مع التركيز على طرق الجمع والإتيان بالأمثلة التطبيقية.
3	Allahu (2008)، Ahmad Tanu (2011)، Abd al-Hakim (2014)، al-Mahdawi (2014)، Ahmad & Hasan Abdullah (2016)	– سلك الإمام مسلك الجمهور في دفع التعارض بداية من الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وإن تعذر فالتوقف. – اتفق الإمام الشوكاني مع مناهج الجمهور في الأدلة المتعارضة تأصيلا وتطبيقا.
		– ضمّ الإمام الشوكاني منهجين ظاهرهما التناقض قلّ ما يجتمعان وهما: الحصر والتفريع مع الاختصار من غير إقلال، والشرح والبسط مع التأصيل والاستشهاد من غير إخلال. – قام الباحث بدفع الشبهات التي يثيرها بعض الجاهلين في السنة النبوية بأن قالوا لا عمل إلا بالقرآن.
4	Khalil (2015)	– أقام رسالته في ضوء إحدى صيغ التكليف في أصول الفقه، وهي جمع دلالة النهي في الأحاديث النبويّة الشريفة من خلال كتاب نيل الأوطار، في قسم البيوع والنكاح.
5	Qasim (2011)	– بيان موقف الإمام الشوكاني من الإجماع في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال كتابي: نيل الأوطار وسيل الجرار.

		– أنكر الإمام الشوكاني حجية الإجماع في المسألة العلمية الظنية لا القطعية. – تناول 40 مسألة فقهية مرتبطة بالقواعد الأصولية كنموذج. – وجملة القول أنّ أغلب دراستها تدور حول منهج كتابة أحاديث الأحكام في المنتقى لابن تيمية مقارنة مع كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني.
6	Ibrahim (2011)	– تناولت في الباب الثالث والرابع مميزات الكتاب في المنهج والتصنيف فضلاً عن ذكر كتاب نيل الأوطار كأحد شروح المنتقى.
7	Abd al-Aziz (2011)	– ربط المسألة الفقهية الظنية بالأصولية من خلال كتاب نيل الأوطار وكتاب إرشاد الفحول.
8	Halimah Bukrushah Syahid (2003)، (2002)	– تكلم عن أهمية الاجتهاد والتجديد والتقريب بين المذاهب في الفقه، وبيّن صلاحية اختياراته للتطبيق في المجتمع الحاضر. – كشفت عن المنظومة الفقهية لدى الإمام الشوكاني، ومنهج تعامله مع التراث الفقهي الإسلامي. – عرضت مكافحاته التجديديّة في دراسة أصول الفقه وإبراز موقفه من الاجتهاد والتقليد.
9	Halimah Bukrushah (2002)	– بيّنت أنه اشترط أن يكون المفتي مجتهداً، ودعى إلى نبذ الإفراط في التمسك الظاهري بالنص والمطالبة بالدليل. – أشارت إلى أنه دعى إلى الربط بين هذا النموذج التجديدي وبين إحداث حركة علمية في المجال الفقهي الحديثي. – ذكرت مساهمة الإمام الشوكاني في الفقه السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي وسائر العلوم الشرعية.
10	Edi al-Khatib (1990)، Kurniawan (2011)	– ذكر خاصية اجتهاد الإمام الشوكاني ومنهجه في الإفتاء.

		– ذكر منهجه الحديثي من حيث التخريج والجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، والتوفيق بين الأحاديث التي في ظاهرها تعارض. – بيّن فيه منهج الإمام الشوكاني الفقهي واللغوي، وملكته الفقهيّة في استنباط الأحكام من القواعد الفقهيّة والأصوليّة، ومنهجه في عزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها. – إظهار أهمية الفهم الصحيح والرأي السديد لدى الإمام الشوكاني الفقيه الأصولي، وهذا راجع إلى عدة دوافع منها البيئة والمشايخ والتربية.
11	Hariri (2016)	– ومعرفته بفقه الواقع وإدراك وضع الناس في استنباط الأحكام. – أشار فيه إلى أهم النقاط التي سار عليها ونهجها الإمام في كتابه؛ وهي عدم الإطناب ومراعاة شديدة للاختصار إلا في مواطن الخلاف، لم يترك الحديث إلا وقام ببيان صحته وتفسير غريبه واستفادة كل الدلالات منه، ضم الأحاديث التي لم يذكرها صاحب المنتقى وعقّب عليه في فقه الحديث إن سكت، لم يذكر تراجم الرواة لكنه ضبطه الأسماء، جعل استنباطه للأحكام الجزئية مراعاة بالقواعد الأصولية مع ذكر أقوال المذاهب ورجّحه إذا اضطرّ لذلك.
12	Muhammad ad-Dusuqi (1987) ، al-Khatib (1990) ،Syahid al-Dailami (2003)، (2011)	

الاختيارات والترجيحات الفقهية من خلال كتاب نيل الأوطار

الرقم	الباحث	حصيلة الدراسة
1	al-Qarni (2013)	– بيان اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية التي تتعلق بالقضاء والشهادات والإقرار ثم مقارنتها بالمذاهب الفقهية. – شملت الدراسة جميع مصنفات الإمام ولم تتكلم عن كتاب نيل الأوطار بشكل خاص.

		– جمع ودراسة الأقوال والترجيحات الفقهية للإمام الشوكاني من جانب واحد وهو جانب العبادات.
2	al-Khallaqi (2012)	– فقام المؤلف بتحرير فقه الإمام الشوكاني لمعرفة الراجح من أقواله المتباينة، فقد يرجح قولاً في كتاب ويذكر خلافه في كتاب آخر مع أن المسألة نفسها، حتى يبيّن كيفية تراجعه عن بعض أقواله القديمة.
		– وقام المؤلف بدراسة الترجيحات الفقهية للإمام الشوكاني من جميع كتبه المطبوعة التي يبلغ مجموعها تقريباً 50 كتاباً ومنها (السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهر) و (الدرر المضية شرح الدرر البهية)، وما تيسّر له من مخطوطات.
3	al-Asyukani (2012)	– ذكر بعض النماذج لاختياراته الفقهية في باب الطهارة، حكم الماء، النجاسات، أحكام الوضوء ونواقضه.
		– تحدث عن الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني في باب المعاملات منها: عقود المعاوضات، وعقود الخيارات، وعقود التبرعات.
4	al-Syahid (2003)، al-Dailami (2011)	– معرفة الاختيارات الفقهية من خلال دلالة الألفاظ التي عبّر بها الإمام الشوكاني في كتابه إما أن تكون دلالته دلالة صريحة أم غير صريحة.
		– ذكر بعض النماذج لاختياراته الفقهية للمذاهب الأربعة في قسم العبادات، والمعاملات، والدماء والحدود.
		– ذكر بعض النماذج لاختياراته المستقلة في جميع الأقسام.
5	Abdullah (2011)	– ذكر بعض النماذج لاختياراته الفقهية التي وافق فيها الفقهاء ما عدا المذاهب الأربعة.
		– عرض المسائل التي ذكر فيها الإجماع أو نقله عن غيره، والمسائل التي لم يرجح فيها.
6	al-'Izri (2005)	– سعت هذه الدراسة لمعرفة وجمع الاختيارات العلميّة في المسائل الفقهيّة للإمام الشوكاني في كتاب واحد ومقارنتها بكتبه الأخرى، واستخرجت المتقدّم والمتأّخر من أقواله، وبيّنت ما الذي استقر عليه وما الذي لم يستقر عليه.

			– يُحاول المؤلف الدفاع عن الإمام الشوكاني مما اتهمه به أهل الأهواء طعناً بأقواله النادرة التي تراجع عنها. – فتتبّع المؤلّف الاختيارات التي اختارها الإمام في جميع مصنّفاته المطبوعة أو المخطوطة على قدر إمكانه. – تناول المؤلف كل أقسام الفقه على ترتيب كتاب (الدرر البهيّة في المسائل الفقهيّة).
8	al-'Amiri (2011)		– تحدث عن الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني في قسم العبادات كاملا سواء كان الترجيح لقول الجمهور أو لأحد المذاهب أو اختياراته المستقلة. – مقارنة اختياراته الفقهية بمذهب الزيدية. – إظهار تمكن الإمام الشوكاني من فقه الحديث وبيان مكانة علمه، والإشارة إلى بعض اختياراته في قسم العبادات.
9	Muhammad ad-Dusuqi (1987) ، Hariri (2016)، al-'Ailami (N.D)		– إظهار أهمية الفهم الصحيح والرأي السديد لدى الإمام الشوكاني، وهذا ما اكتسبه من عدة دوافع منها البيئة الصالحة والمشايخ والتربية. – إن المعايير المؤثرة على فهمه للأحاديث النبوية ترتكز على المنهج العلمي السليم بالقواعد الأصولية والفقهية.
10	Muhandi	Ya'qub (2012)	– بحث الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني بين كتابيه: نيل الأوطار والسيل الجزار ثم قارنهما بقانون الأحوال الشخصية بدولة فلسطين، واختصر في جمع اختياراته في باب النكاح والطلاق.

التحليل والمناقشة لنماذج من اختياراته المخالفة للمذاهب الأربعة

اتصف الإمام الشوكاني بأحد العلماء الذي يدعو إلى الاجتهاد وترك التقليد، وفي كتابه المسمى ب: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" و "القول المفيد في حكم التقليد" صرح فيهما أن كلام المجتهدين لا يكون حجة مقنعة للأمة في المسائل العلمية المختلف فيها بل تجوز فيه عدة نظريات في استنباط الأحكام، والمطّلع على مقدمة كتابه نيل الأوطار يجد أنه يصرح فيه عن رأيه هذا فيقول: "... يمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور، وإني معترفٌ بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل، ولكني قد نصرتُ ما أظنّه الحق بمقدار ما بلغت

إليه الملكة ورضيت النفسُ حتى صفت عن قذر التعصّب الذي هو بلا ريب هلكة.." (al-Shawkani, 1993)، وهذا شأن أهل العلم والمجتهدين في خدمة الأمة، لا يقلدون كلام غيرهم بدون بذل الجهد في بحث الأدلة إلاّ كلام سيد البشر محمد صلّى الله عليه وسلم.

وبعد عرض هذه المجموعة من الدراسات والمقالات، يتجلّى للباحث أنّ هذا الموضوع مهم ولم يتطرق إليه الباحثون بشكل خاص، فلقد كتب الباحثون عن كتاب نيل الأوطار من جوانب مختلفة وبمسالك متميّزة، إلا أنّ الباحث يرى أن هذا الموضوع ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد حتى تظهر الاختيارات الفقهيّة للإمام الشوكاني من خلال كتابه نيل الأوطار التي لم ينسبها لأحد من العلماء، ومن المسلّم به أن الإمام لم يلزم نفسه في اختياراته الفقهية بأي مذهب وإنما انتهج منهج المجتهد واستنبط الأحكام الشرعية مباشرة من القرآن والسنة، وهذا ما شهدنا في الدراسات السابقة كيف أن اجتهاده وفق الدليل النقلي أعطاه وصفا متميزا به من غير تقيّد بآراء الفقهاء قبله.

ومن جانب، يرى الباحث أن باب الاجتهاد مفتوح ولا يسدّ بابه إلى يوم القيامة وممارسته لمن يستكمل شروطه محمودة في الشرع الشريف، لقد نال الإمام الشوكاني حظا كبيرا في عصره لمّا اجتهد في اختياراته الفقهية وتلك الحقيقة التي سار عليها الصحابة وأتباعهم وأئمة المذاهب المشهورة في عصورهم، فقد كانوا يجتهدون في المسألة إذا لم ينص عليها الدليل، وبإظهار اختياراته الفقهية المستقلة أدركنا قدر اهتمامه بالعلم اهتماما بالغا وعلمنا بمساهمته الواسعة في مجال الفتوى حتى تستفيد منها الأمة.

علاوة على هذا، يرى الباحث أن هذه الدراسة ذات تأثير بليغ في الفقه الإسلامي لأنّ الآراء المستقلة في المسائل الفرعيّة ليست سلبيّة بالضرورة كما هو شائع، ولا هي خروج عن السواد الأعظم للأمّة الإسلاميّة، بل لها أهميّة كبيرة وثمرة فقهيّة واسعة في الفقه الإسلامي طالما أنّها لا تخالف مقاصد الشريعة، فلم يخلُ عصر من العصور من المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الفقهيّة من مصادرها الأصليّة خدمة للأمّة وتراثها الإسلامي، ويقول النبي صلّى الله عليه وسلم في ذلك: ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) (al-Bukhari, 1997)، وبدراسة اختياراته الفقهية التي تخالف المذاهب الأربعة يزداد فهمنا أنّ الدين واسع ولا ينحصر في مذهب ولا إمام معين.

وبعد التأمل ودقة النظر لجميع الدراسات السابقة حول اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية المستقلة من خلال كتابه نيل الأوطار التي تخالف المذاهب الأربعة، فوجد الباحث أن هناك عدة النماذج لاختياراته الفقهية التي تمّ بحثها من قبل الباحثين؛ وذلك من خلال الدلالات التي أشار إليها الإمام في قسم العبادات، والمعاملات، والنكاح والطلاق، ومن النصوص الواردة تدل على اختياراته كالتالي:

قسم العبادات

لم يتناولها إلا خمسة باحثين وهم: Hariri (2016)، و Muhammad ad-Dusuqi (1987)، وal-Khallaqi (2012)، وal-'Izri (2005)، وal-'Amiri (2011).

أ. مسألة استعمال آنية الذهب والفضة

ذهب الإمام الشوكاني إلى إباحة استعمالهما من غير الأكل والشرب خلافا للمذاهب الأربعة، واللفظ يدل عليها: "ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، أما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختمًا بخاتم من ذهب فقال: ((مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ))، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال" (al-Shawkani, 1993).

ب. مسألة حكم نتف الشيب

ذهب الإمام الشوكاني إلى تحريمها خلافا لقول المذاهب الأربعة بكراهة ذلك. واللفظ يدل عليها: "والحديث يدل على تحريم نتف الشيب، لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين" ونقل الكلام للإمام النووي: "لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد. قال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة" (al-Shawkani, 1993).

ج. مسألة حكم الأضحية

ذهب الإمام الشوكاني إلى وجوبها خلافا للمذاهب الأربعة وحكم عليها بالسنة. واللفظ يدل عليها: "والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت" (al-Shawkani, 1993).

د. مسألة حلّ الثوب المشوب بالحرير

ذهب الإمام الشوكاني إلى تحريمه مطلقا من دون تقييد خلافا للمذاهب الأربعة الذين ذهبوا إلى حلّها إذا كان الحرير مغلوبا. واللفظ يدل عليها: "وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردةً أو مختلطةً بغيرها" "... ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب. إذا كان الحرير مغلوبًا". ودعى لابن دقيق العيد لأنه خالف الجمهور ويتقي الشبهات بقوله: "فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ" (al-Shawkani, 1993).

هـ. مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله

يرى الإمام الشوكاني أن الميت يعذب مطلقا إذا نحى وبكى عليه أهله وتمسك بظاهر الحديث ورفض تأويلات الفقهاء، واللفظ يدل عليها: "ونقول: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا." (al-Shawkani, 1993).

و. حكم الماء المستعمل وهل زوال تطهيره بعد استعماله؟

فاختار الإمام الشوكاني أن الماء المستعمل طهور في حدّ ذاته ويباح استعماله ولا يزال حكمه طاهر ومطهر خلافا للمذاهب الأربعة، واللفظ يدل عليها: "وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة، كحديث ((خُلِقُ المَاءُ طَهُورًا))، وحديث مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده" (al-Shawkani, 1993).

ز. حكم صلاة تحية المسجد

ذهب الإمام الشوكاني إلى وجوبها وأما المذاهب الأربعة فيرون أنها سنة. واللفظ يدل عليها: "والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضًا تحريم تركها" (al-Shawkani, 1993).

ح. حكم نقض الوضوء ممّا مستّه النار

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن معنى الوضوء من أكل ما مسته النار هو المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب، وأما الإمام الشوكاني في هذه المسألة يرى أن فعله ينقض الوضوء إلا أكل لحوم الغنم، وهي مخصصة من عموم نقض من أكل ما مسته النار. واللفظ يدل عليها: "ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله – صلى الله عليه وسلم – يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافًا، وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل، وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية: هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم، الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء ممّا مسّت النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم." (al-Shawkani, 1993).

ط. حكم تخليل الأصابع في الوضوء

اتفق المذاهب الأربعة في استحباب التخليل بين الأصابع إلا كانت الأصابع ملتفةً لا يصل الماء إليها، خلافا للإمام الشوكاني يرى أنها واجب في اليدين والرجلين مطلقا. واللفظ يدل عليها: " والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه" (al-Shawkani, 1993).

قسم المعاملات

لم يتناولها إلا باحثان في دراستهما وهما: Syahid (2003) و al-Dailami (2011)

أ. وفي باب بيع الحاضر للبادي يقول أن بيعه حرام مطلقا :"وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبًا له أو أجنبيًا، سواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدرج أم دفعةً واحدة" (al-Shawkani, 1993).

ب. وفي باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها يقول أنه حرام مطلقا (سواء كان مع شروط القطع أو التبقية) " ... فالحقُّ ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقاً" (al-Shawkani, 1993).

ج. وفي باب التسوية بين الأولاد في العطية يقول"..فالحق أن التسوية واجبةٌ وأن التفضيل مُحَرَّمٌ" (al-Shawkani, 1993).

د. وفي مسألة بيع الســـــنور يرى أنه حرام مطلقا يقول: "وفيه دليل على تحريم بيع الهر ... إلى قوله : وقيل : إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض" (al-Shawkani, 1993).

هـ. وفي مسألة بيع فضل الماء اختار أن بيعه حرام مطلق يقول: ((والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء .... ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها ، .....ثم قال : "ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعا" (al-Shawkani, 1993).

و. وفي حكم عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها اختار أن لا يجوز يقول: ((والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة)) (al-Shawkani, 1993).

قسم النكاح والطلاق

لم يتناولها إلا الباحث Muhandi Ya'qub (2012):

أ. حكم نكاح تحليل

لقد أجازه الإمام الشوكاني بل يرى أنه من صور الإحسان، وهذا الرأي يخالف قول المذاهب الأربعة الذين ذهبوا إلى تحريمه ونكاحه فاسد بل لعنه الله. واللفظ يدل عليها: " وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فضلًا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف" (al-Shawkani, 1993).

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلي: إن الإمام الشوكاني من أعلام المتأخرين، فلا ينافي أن اجتهاده تثري في العلم الشرعي ومن ثم لم يدع بابا من أبوب العلم إلا تبحر وأبدى رأيه فيه، وهو من المجتهدين الذي لا يقلد أحدا ورفض التقليد وإنما استدل الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية. وهذا يدل على نبوغه وأفكاره ومنهجه في الاجتهاد والإفتاء. ويعتبر كتاب نيل الأوطار من أشهر المؤلفات التي ألف فيه الإمام الشوكاني في مجال فقه الحديث. وهو كتاب موسوعيّ تفصيلي في حديث الأحكام وقواعد أصولية كما أثنى عليه العلماء الكثيرون قديما وحديثا، وبعلو منزلته وقدر مقامه لقد انتشر هذا الكتاب في أنحاء العالم الإسلامي ويدرس في المساجد والمعاهد. لقد تجلت شخصيته العلمية ورسوخه في تحرير العلم من اختياراته وترجيحاته الفقهية للحديث النبوي الشريف، واختيارات الإمام معظمها قد توافق للمذاهب الأربعة وأحيانا قد تخالف فيهم في مسألة، والخروج من رأي المذاهب الأربعة لا يعد خارقا للإجماع ولا حقيرا ، بل تمارس العقلية الراجحة والرأي السدين بناء على الدليل الصحيح. ومن خلال الدراسات السابقة التي قام إليها الباحثون السابقون دلت على الدراسة حول مناهجه واختياراته مستمرة سواء كان من جانب علوم الحديث والفقه والأصول رواية ودراية. رغم أن الدراسة في اختياراته الفقهية المخالفة للجمهور قليلة في كل قسم من كتابه، فوجد الباحث أنها تفيد للأمة بشكل عام ليعلم طريقة استنباطه للأحكام الشرعية، وكان الإمام الشوكاني قد اقتدى سلفا ممن قبله في الاجتهاد منهم ابن تيمية، والنووي، والصنعاني وغيرهم من الأئمة الأجلاء.

التوصيات

اكتشاف منهج الإمام الشوكاني والبحث عن آراءه المستقلة في بقية كتبه الفقهية حتى تستفيد بها الأمة وتتبيّن لهم مكانته العلمية. القيام والمستمر بدراسة اختياراته الفقهية المستقلة التي لم يرجّح فيها رأي المذاهب الأربعة أو لم ينسبها لأحد من العلماء. تطبّق اختياراته الفقهية المستقلة والنظر في مدى صلاحية تطبيقها في المجتمع طالما أنها لا تخالف مقاصد الشريعة.

REFERENCES:

‘Abd al-Aziz, Nurah Muhammad. (2011). *Takhrij al-Furu' ala al-Usul min Kitab Nayl al-Awtar li al-Shawkani Dirasah Muqaranah Bikitabihi Irsyad al-Fuhul*. Risalah al-Majistir Jamiah al-Imam Muĺammadibn Saud al-Islamiyyah.

‘Abd al-Baqi, Rabi' Abu Bakr. (1992). *Faharis Nayl al- Awtar wa Syarh Muntaqa al-Akhbar*. Beirut: Dar al-Jalil. 1st Edition.

‘Abd al-Hakim. (2014). *Ijmaat al-Shawkani fi Nayl al- Awtar Jam'an wa Dirasatan.* PROFETIKA. Jurnal Study Islam. 15(1): 15-28.

‘Abd Allah, Wail Ghundur Hilmi. (2011). *Tarjihat al-Shawkani al-Fiqhiyyah fÊ Kitabihi Nayl al- Awtar Jama' wa Tahlil wa Dirasah.* Risalah al-Majistir Jamiah Almania.

Ahmad Abduh Hamad. (2017). *Manhaj al-Imam al-Shawkani fi al-Ijma' wa Maufiquhu minhu Dirasat Tatbiqiah 'ala Bab al-Ibadat min Khilal Kitabaihi Nayl al-Awtar wa al-Sail al-Jazzar*, Risalah Muqaddimah linaili Darajat al-Dukturah, Jami'ah al-Sudan.

Ahmad Tanu. (2011). *al-Ahadith Allati Zahiruha al-Ta'arudh fi Kitab Nayl al- Awtar li al-Imam al-Shawkani wa Manhajuhu fi al-Taufiq Bainaha min Khilal Kitab al-Haj*. Risalah Muqaddam li Nail Darajah al-Majistir, Jamiah al-Madinah al-'Alamiyyah bi Maliziyya.

Ahmad, Anas Muhammad. Hasan Abdullah. (2016). Manhaj al-Imam al-Shawkani fi al-Muwazanah Baina al-Adillah al-Muta'aridhah. *Majallah Syari'ah wa al-Qanun*. Vol. 27.

al-‘Aylami, Ahmad ibn Muhammad. (N.D) *al-Imam al-Shawkani wa Inayatuhu bi Ilmi al-Hadith*. No Publication.

‘Ali Mubarak, Faisal ibn Abd al-Aziz. (1998). *Bustan al-Ahbar Mukhtasar Nayl al-Awtar.* Dar al-Fikr al-Muasir. 1st Edition.

Allahu, ‘Amir ibn Isa. (2008). *Manhaj al-Imam al-Shawkani fi al-Ta'arudh Baina al-Adillah al-Syar'iyyah Min Khilal Kitab al-Haj fi Kitabihi Nayl al-Awtar Dirasah Tatbiqiyyah.* No Publication.

al-‘Amiri, Ahmad Ahmad Ghalib. (2011). al-*Ikhtiarat al-Fiqhiyyah Li al-Imam al-Shawkani fi Kitabihi (Nayl al- Awtar) Qism al-Ibadat, Dirasah Muqaranah.* Risalah al-Dukturah, Jamiah Ta'iz Yaman.

al-‘Ammari, Husin ibn Abdullah. (1988). *al-Muarrikhun al-Yamaniyyun fi al-Asr al-Hadith.* Dar al-Fikr al-Muasir. 1st Edition.

Ammari al-‘, Husin ibn Abdullah. (1990). *al-Imam al-Shawkani Raid 'Asrihi Dirasah fi Fiqhihi wa Fikrihi*. Dar al-Fikr. 1st edition.

al-Astal, Ali Muhammad 'Udah. (2012). *Ikhtiarat al-Nawawi fi al-Majmu' al-Mukhalafah li al-Mazhab fi Kitab al-Taharah wa al-Salah wa al-Siam, Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah*. Risalah al-Majistir, al-Jamiah al-Islamiyyah bi Ghazzah.

al-Asyukani, Nasih Uthman. (2012) *Ikhtiarat al-Immm al-Shawkani al-Fiqhiyyah fi at-Taharah min Khilal Kitabihi Nayl al- Awtar Dirasah Muqaranah.* Risalah al-Majistir, Jamiah Baghdad.

al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1997). *Sahih al-Bukhari.* Dar Tawuq al-Najah. 1st Edition.

al-Dailami, Muhammad Khaz'al Mahmud. (2011). *Ikhtiarat al-Imam al-Shawkani al-Fiqhiyyah min Khilal Kitabihi Nayl al- Awtar fi al-Muamalat.* Risalah al-Dukturah. Jami'ah Baghdad.

al-Duri, Qahtan Abd al-Rahman. (1998). *Sofwah al-Ahkam min Nayl al- Awtar wa Subul al-Salam.* Dar al-Furqan. 3rd edition.

Edi Kurniawan. (2011). *Konsep Dan Metode Ijtihad Imam al-Syaukani.* Master Thesis. Sultan Syarif Kasim University, Riau.

Halimah Bukrushah. (2002). *Ma'alim Tajdid al-Manhaj al-Fiqhi Namuzaj al-Shawkani* . Silsilah Kitab al-Ummah Wizarah al-Awqaf wa asy-Syu'un al-Islamiyyah al-Qatriyyah. Vol. 90.

Hanbal, Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Muassasah ar-Risalah. 1st Edition.

Hariri, Mazin Husin. (2016). *Usus al-Fahm al-Sahih wa Atharuha fi Fiqh al-Ahadith al-Nabawiyyah al-Imam al-Shawkani Anmuzajan.* Siirt Universitesi Ilahiyat Fakultesi Dergisi, Turkish, Vol. 3. No. 1.

Ibn Badran, Abd al-Qadir Bin Ahmad. (1401H). *al-Madkhal Ila Mazhab al-Imam Ahmad Bin Hanbal*, Tahqiq: Abdullah Bin Abd al-Muhsin, Muassash al-Risalah, 2nd Edition.

Ibrahim, Siti Sarah. (2011). *Metodologi Penulisan Hadis Hukum: Kajian Perbandingan Antara Kitab al-Muntaqa Dengan Bulughul Maram.* Master Thesis. Universiti of Malaya.

al-'Idrus, Zain ibn Muhammad Husin. (2011). *al-ahadith al-Daif wa Atharuhu fi al-Ahkam, Dirasah Tatbiqiyyah fi Kitab "Nayl al-Awtar" li al-Imam al-Shawkani, Kitab al-Ibadah wa al-Muamalat.* Dar al-Basair.

al-'Izri, Abd Rahman ibn Muhammad. (2005). *al-Ikhtiarat al-Ilmiyyah fi al-Masail al-Fiqhiyyah li al-Imam Muhammad al-Shawkani* , Dar Ibn Hazim, 1st Edition.

Khalil, Rayyan Muzaffar. (2015). *al-Nahyu wa Dilalatuhu 'inda al-Imam al-Shawkani fi Kitabihi Nayl al- Awtar fi Kitabai: al-Buyu' wa al-Nikah Dirasah Usuliyyah Tatbiqiyyah*. Diwan Waqf al-Sunni, 1st Edition.

al-Khallaqi, Zuhir ibn Umar. (2012). *Ikhtiarat al-Imam al-Shawkani al-Fiqhiyyah fi al-Masail al-Khilafiyyah fi al-Ibadat Jam'an wa Dirasatan,* Dar al-'Asimah, 1st Edition.

Khasyifati, Abd al-Rahman ibn Murad. (2015). *Mukhatalaf al-Hadith fi Kitab Nayl al- Awtar li al-Imam Muhammad Ali al-Shawkani Jam'an wa Dirasatan.* Risalah al-Majistir, Jami'ah Ummul Qura.

al-Khatib, Khalid Ahmad. (1990). *al-Imam al-Shawkani wa Manhajuhu fi Kitabihi Nayl al-Awtar Syarh Muntaqa al-Akhbar. Risalah al-Majistir, Jamiah* Ummul Qura.

Khaulah Miludi. (2017). *al-Ikhtiarat al-Fiqhiyyah li al-Imam al-Nasai min Khilal Tarajim Sunanihi.* Risalah al-Majistir, Jami'ah Hamma Lakhdar bi al-Jazair.

al-Mahdawi, Raid Abd al-Jabbar. (2014). *Manhaj al-Shawkani fi Dar'i al-Ta'arudh wa al-Tarjih Baina al-Adillah fi al-IIbadat min Khilal Kitabihi Nayl al-Awtar*. Risalah al-Majistir Jamiah al-Najah al-Wataniyyah.

Mohammad Julem. (2018). *al-Ikhtiarat al-Fiqhiyyah li al-Imam al-San'ani fi al-Mu'awwadhat al-Maliyyah.* Risalah al-Majistir Jamiah al-Jazair.

Muafaqi al-Amin. (2014). *al-Ikhtiarat al-Fiqhiyyah li al-Syaikh Ubaidillah al-Mubarakfuri: fi Kitab al-Siam wa al-Iktikaf Jama'an wa Dirasatan*. Risalah al-Dukturah, al-Jami'ah al-Islamiyyah bi al-Madinah.

Muhammad ad-Dusuqi. (1987). *al-Imam al-Shawkani Faqihan wa Muhaddithan min Khilal Kitabihi Nayl al-Awtar,* Majallah Markaz Buhuth al-Sunnah wa al-Sirah. Vol 2.

Muhandi Ya'qub. (2012). *Ikhtiarat al-Shawkani fi al-Nikah wa al-Talak fi Kitabai Nayl al-Awtar wa Sail al-Jarar*, Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah ma'a Qanun al-Ahwal al-Syaksiyyah al-Ma'mul bihi fi Dhiffah al-Gharbiyyah, Risalah al-Majistir Jami'ah al-Quds.

al-Qanuji, Sadiq Khan ibn Hasan. (2002). *Abjad al-'Ulum.* Dar ibn Hazim. 3rd edition.

al-Qarni, Ali Muhammad Ali. (2013). *Ikhtiarat al-Imam al-Shawkani fi al-Qada' wa asy-Syahadah, Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah*. Risalah al-Majistir, Jamiah al-Madinah al-'Alamiyyah.

Qasim, Arif Muhammad. (2011). *al-Ijma' 'Inda al-Imam al-Shawkani Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah.* Risalah al-Majistir Jami'ah Ummu al-Qura.

Rinjun, Mas Khalik. (2017). *Ta'wil al-Fuqaha' li al-Nusus al-Syar'iyyah wa Atharuhu fi al-Muamalat al-Maliah.* Risalah al-Majistir Jami'ah al-Muhammadiyyah Jakarta.

al-Ruwaili, Muhammad ibn Maran. (2016). *Ahadith li Ahkam al-Mukhtalaf fiha min Khilal Kitab Nayl al- Awtar li al-Shawkani min Abwab al-Riba ila Nihayah al-Qardh,* Risalah al-Majistir Jamiah al-Mu'tah.

Salamah, Mu'tasam 'Udah. (2016). *al-Ahadith al-Mukhtalaf fiha min Khilal Kitab Nayl al-Awtar li al-Shawkani (min Kitab al-Waqf ila Akhir Kitab al-'Itqi) Dirasah Naqdiyyah.* Risalah al-Majistir Jamiah Mu'tah.

al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (2012). *al-Badr al-Tali' bi Mahasin min Ba'da al-Qarn al-Sabi'.* Dar al-Kutub al-Islami. 1st Edition.

al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1989). *Iltihaf fi Mazahib al-Salaf.* Maktabah Ibn Taimiyyah, al-Qahirah, 1st edition.

al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993). *Nayl al- Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar*. Dar al-Hadith, 1st edition.

al-Shafie, Muhammad ibn Idris. (1940). *al-Risalah.* Misr: Maktabah al-Halabi. 1st Edition.

Syahid, Mu'allimin Muhammad. (2003). *at-Tarjihat al-Fiqhiyyah 'inda al-Imam al-Shawkani fi Kitabihi Nayl al-Awtar, Qism al-Muamalat Dirasah Tahliliyyah*. Risalah al-Majistir al-Jami'ah al-Islamiyyah al-Alamiyyah bi Maliziyya.

al-Sharji, Abd al-Ghani Qasim Ghalib. (N.D). *al-Imam al-Shawkani Hayatuhu wa Fikruhu*. Muassasah al-Risalah.

Zahidyan, Qutb al-Din. (2015). *Tarjihat al-Imam al-Nawawi fi Kitab Raudhah al-Talibin: Bab al-Muamalat Namuzajan*. Ph.d Thesis. Risalah al-Dukturah Jamiah Malaya bi Maliziyya.

Zaydan, Abd al-Karim. (2011). *al-Wajiz fi Syarh al-Qawaid al-Fiqhiyyah.* Muassasah al-Risalah. 1st Edition.